



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المؤتمر

الدورة الثالثة والأربعون

روما، 1-7 يوليو/تموز 2023

الترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر

موجز

تعرض هذه الوثيقة الخطوط العريضة للترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة والأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (1-7 يوليو/تموز 2023)، بما في ذلك هيكل دورة المؤتمر، والقرارات الرئيسية التي سيتخذها المؤتمر بموجب مهامه الدستورية، والتدابير الرامية إلى ضمان الكفاءة في سير أعماله، والترتيبات الأخرى ذات الصلة:

(ألف) يتألف هيكل الدورة من صكوك تمكينية، مثل جدول الأعمال والجدول الزمني والانعقاد بصورة مختلطة؛ والمكونات التأسيسية للمؤتمر، بما في ذلك الجلسة العامة، واللجنتان الرئيسيتان واللجان؛ وموظفو المؤتمر؛

(باء) وتشمل القرارات الرئيسية التي سيتخذها المؤتمر، في دورته الثالثة والأربعين بموجب مهامه الدستورية، تعيين المدير العام عن طريق الاقتراع السري الشخصي، وفق القواعد والأنظمة المعمول بها في المنظمة، حتى في حال وجود مرشح واحد فقط؛

(جيم) وتشمل التدابير الرامية إلى ضمان الكفاءة خلال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر تطبيق إجراءات المراسلات الخطية، وتقديم البيانات الرئيسية للمندوبين في وقت مسبق، وتحديد مدة تناول الكلمة، والتعميم المسبق لمقدمات الأمانة، وحسن توقيت حق الرد؛

(دال) وتشمل الترتيبات الأخرى الخاصة بالدورة التسجيل، والممثلين والمراقبين المدعوين إلى المؤتمر، والمحاضر الحرفية.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Rakesh Muthoo

الأمين العام للمؤتمر والمجلس

الهاتف: +39 06570 55987

البريد الإلكتروني: CSG-Director@fao.org

مقدمة

- 1- ستعقد الدورة الثالثة والأربعون للمؤتمر في روما خلال الفترة من 1 إلى 7 يوليو/تموز 2023،¹ بناءً على قرار المؤتمر في دورته الثانية والأربعين (14-18 يونيو/حزيران 2021).
- 2- وتسترشد الترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة والأربعون للمؤتمر بالأحكام ذات الصلة الواردة في النصوص الأساسية للمنظمة، وتوصيات المؤتمر والمجلس والممارسة المعتادة.
- 3- وتفصل هذه الوثيقة هذه الترتيبات التي تتألف من: (ألف) هيكل الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر؛ (باء) والقرارات التي سيتخذها المؤتمر؛ (جيم) والتدابير الرامية إلى ضمان الكفاءة في سير أعمال المؤتمر؛ (دال) والترتيبات الأخرى الخاصة بالدورة.

ألف- الهيكل

- 4- يتألف هيكل الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر من ثلاثة عناصر: (أ) الصكوك التمكينية، مثل طريقة انعقاد المؤتمر، وجدول الأعمال، والجدول الزمني وموضوع النقاش العام؛ (ب) والمكونات التأسيسية للمؤتمر، وهي الجلسة العامة، واللجنتان الرئيسيتان الأولى والثانية، واللجنة العامة، ولجنة أوراق التفويض؛ (ج) وموظفو المؤتمر.

الصكوك التمكينية

- 5- ستعقد الدورة الثالثة والأربعون للمؤتمر بطريقة مختلطة تجمع بين الحضور الشخصي والافتراضي، بما يضمن المشاركة على قدم من المساواة في المداولات والنقاش، للمندوبين الحاضرين شخصيًا في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، والمندوبين الذين يشاركون عبر الإنترنت من كل أنحاء العالم. وسيقرر المؤتمر رسميًا عقد دورته الثالثة والأربعين بطريقة مختلطة، بصفة استثنائية ومن دون أن يشكل ذلك سابقة، بناءً على توصية اللجنة العامة.

- 6- ويرد، في الوثيقة C 2023/1، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر الذي سبق وأن استعرضه المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة،² وأوصى المؤتمر بالموافقة عليه.

- 7- ويرد الجدول الزمني المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر في الوثيقة C 2023/INF/1.

- 8- واقترح المجلس، في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، أن يوافق المؤتمر³ على موضوع النقاش العام للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر بعنوان "إدارة الموارد المائية من أجل تحقيق الأفضليات الأربع: إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياة أفضل، لتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة".

المكونات التأسيسية

- 9- يتألف المؤتمر من خمسة مكونات تأسيسية، وهي: الجلسة العامة، واللجنة الرئيسية الأولى، واللجنة الرئيسية الثانية، واللجنة العامة، ولجنة أوراق التفويض.

¹ الفقرة 81 من الوثيقة C 2021/REP

² الفقرة 41 في الوثيقة CL 171/REP

³ الفقرة 41 (ج) في الوثيقة CL 171/REP

- 10- ويتمثل المكون الرئيسي للمؤتمر في انعقاد **جلسته العامة**. ويتأسس الجلسة العامة رئيس المؤتمر، الذي يقوم المؤتمر بانتخابه إلى جانب ثلاثة نواب للرئيس. وتتخذ الجلسة العامة جميع قرارات المؤتمر، التي تصدر في نهاية المطاف من خلال تقرير المؤتمر الذي يتضمن بدوره قرارات محددة للمؤتمر.
- 11- وتكون اجتماعات الجلسة العامة مفتوحة أمام جميع أعضاء المنظمة، وتُعقد بشكل علني من خلال البث المباشر عبر الإنترنت، وتُحفظ المحاضر الحرفية لمداولاتها. ويدي رؤساء الوفود بيانات رئيسية خلال الجلسة العامة للمؤتمر، في النقاش العام، تحت إطار البند 10 من جدول الأعمال - استعراض حالة الأغذية والزراعة.
- 12- وإضافةً إلى الجلسة العامة، هناك **لجنتان رئيسيتان** تابعتان للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر، وهما:
- **اللجنة الرئيسية الأولى** التي تدرس وتستعرض المسائل الموضوعية ومسائل السياسات؛
 - **واللجنة الرئيسية الثانية** التي تدرس وتستعرض المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية.
- 13- واقترح المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة⁴ أن يوافق المؤتمر على إنشاء هاتين اللجنتين الرئيسيتين للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر، وهو ما يتسق مع الممارسة المتبعة منذ زمن طويل في المؤتمر. ويتأسس اللجنتان رئيسان ينتخبهما المؤتمر، وتكون اجتماعاتهما مفتوحة أمام جميع أعضاء المنظمة، وتُعقد بشكل علني من خلال البث المباشر عبر الإنترنت، وتُحفظ المحاضر الحرفية لمداولاتها.
- 14- وتقدم اللجنتان الرئيسيتان توصياتهما إلى المؤتمر من خلال تقريريهما اللذين تعددهما لجنتان للصياغة مخصصتان لهذا الغرض، وتعتمد كل لجنة تقريرها ثم ترفعه إلى الجلسة العامة. وتقوم الجلسة العامة، بدورها، باستعراض تقريرَي اللجنتين الرئيسيتين لاعتمادهما، ولدمجهما في نهاية المطاف في تقرير المؤتمر.
- 15- وتعمل **اللجنة العامة** بصفة مكتب المؤتمر، وتيسر الكفاءة في سير أعمال دورة المؤتمر. وبناءً عليه، تستعرض وتقدم توصيات بشأن الصكوك التمكينية والمسائل الإجرائية الخاصة بالمؤتمر، ليوافق عليها المؤتمر. وإضافةً إلى ذلك، تستعرض اللجنة العامة وتقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن طلبات إعادة حقوق التصويت المقدمة من الدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة.
- 16- وتُنشأ اللجنة العامة بموجب المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة، ويرأسها رئيس المؤتمر، وتضم من بين أعضائها، إضافةً إلى نواب الرئيس الثلاثة للمؤتمر، سبع دول أعضاء ينتخبها المؤتمر. وتُعقد اجتماعاتها بشكل غير علني ولا تُحفظ أي محاضر حرفية عن اجتماعاتها.
- 17- وأما **لجنة أوراق التفويض** فهي مكلفة بالنظر في أوراق تفويض الوفود التي يودعها الأعضاء في المؤتمر، ليصادق عليها المؤتمر. وهي تُنشأ بموجب المادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة، وتتألف من تسع دول أعضاء ينتخبها المؤتمر، ويرأسها رئيس تنتخبه لجنة أوراق التفويض بنفسها. وتُعقد اجتماعات هذه اللجنة بشكل غير علني ولا تُحفظ أي محاضر حرفية عن اجتماعاتها.

⁴ الفقرة 41 (أ) في الوثيقة CL 171/REP

موظفو الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر

18- وفقاً لأحكام المادة 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، قام المجلس في دورته الثانية والسبعين بعد المائة بتسمية⁵ مرشحين للمناصب التالية: (1) رئيس المؤتمر؛ (2) رئيسا اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر؛ (3) وثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛ (4) وسبعة أعضاء منتخبون في اللجنة العامة للمؤتمر؛ (5) وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض.

19- وتمّ ترشيح⁶ السيدة Marie-Claude Bibeau، وزيرة الزراعة والأغذية الزراعية في كندا، لانتخابها من جانب المؤتمر رئيسةً للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر.

20- وتُقدّم الترشيحات الثلاثة⁷ التالية لمناصب نواب رئيس الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر:

- السيد Morten von Hanno Aasland، السفير والممثل الدائم، النرويج
- السيد Khalid Mehboob، الممثل الدائم المناوب، باكستان
- السيد عبد الله بن عبد العزيز بن تركي السبيعي، وزير البلدية، قطر

21- وبالنسبة إلى اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر، تُقدّم الترشيحات التالية:⁸

- رئيس اللجنة الرئيسية الأولى - السيد Marcel Beukeboom، السفير والممثل الدائم، مملكة هولندا
- رئيس اللجنة الرئيسية الثانية - السيد Abdul Rahman Abdul Wahab، الممثل الدائم مناوب، ماليزيا

22- وبالنسبة إلى اللجنة العامة، تُقدّم الترشيحات السبعة التالية:⁹

- إثيوبيا¹⁰
- أستراليا
- جمهورية مصر العربية
- الصين
- فرنسا
- فنزويلا
- الولايات المتحدة الأمريكية

⁵ الفقرات 32 إلى 36 من الوثيقة CL 172/REP

⁶ الفقرة 32 من الوثيقة CL 172/REP

⁷ الفقرة 33 من الوثيقة CL 172/REP

⁸ الفقرة 34 من الوثيقة CL 172/REP

⁹ الفقرة 35 من الوثيقة CL 172/REP

¹⁰ ورد الترشيح بعد الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس، بدلاً عن الجزائر

23- وبالنسبة إلى لجنة أوراق التفويض، تُقدّم الترشيحات التسعة التالية:¹¹

- الاتحاد الروسي
- ألمانيا
- بنغلاديش
- بنما
- زامبيا
- كندا
- لبنان
- نيوزيلندا
- الولايات المتحدة الأمريكية

باء- القرارات

24- يُعتبر المؤتمر الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد سياستها واستراتيجيتها بشكل عام، وعن اتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية.¹²

25- وفي هذا الخصوص، يقع على عاتق الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة للمؤتمر واجب دستوري يقضي باتخاذ القرارات الأربعة التالية بالتصويت: تعيين المدير العام، وتعيين الرئيس المستقل للمجلس، وانتخاب أعضاء المجلس، والموافقة على اعتمادات الميزانية لفترة السنتين 2024-2025.

26- وبهدف المشاركة في أي عمليات تصويت خلال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر، بما في ذلك على القرارات الأربعة الوارد وصفها في الفقرة 25 أعلاه، يتعين على الدول الأعضاء التي خسرت تلقائيًا حقها في التصويت بسبب تخلفها عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة بموجب المادة 3-4 من الدستور، العمل على أن يعيد لها المؤتمر حقوق التصويت هذه مسبقًا.

27- وتصدر القرارات الرئيسية للمؤتمر ضمن تقريره من خلال الصك الرسمي الخاص بقرار المؤتمر، ويعتمدها المؤتمر بالاستناد إلى معايير يحددها المؤتمر نفسه.

تعيين المدير العام

28- سيتم تعيين المدير العام للولاية الممتدة من 1 أغسطس/آب 2023 إلى 31 يوليو/تموز 2027، عن طريق التصويت بالاقتراع السري الشخصي في القاعة الكبرى في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، يوم الأحد، الموافق 2 يوليو/تموز، في تمام الساعة 10:30 صباحًا (توقيت روما)، بما يتفق تمامًا مع الأحكام الواردة في النصوص الأساسية للمنظمة.

¹¹ الفقرة 36 من الوثيقة CL 172/REP

¹² قرار المؤتمر 2009/7

29- وهناك مرشح وحيد في الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر لمنصب المدير العام، وهو:

• السيد شو دونيو - الصين

30- وإن تنظيم تصويت بالاقتراع السري لتعيين المدير العام إلزامي وفق القواعد والأنظمة المعمول بها في المنظمة، بما في ذلك في حال وجود مرشح واحد فقط. وتنص المادة 10-12(أ) تحديداً من اللائحة العامة على أنه "يعين المدير العام بطريق الاقتراع السري".

31- وتشمل الترتيبات لإجراء الاقتراع السري من أجل تعيين المدير العام في الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر ما يلي:

- يُحدّد عدد المقترعين، وبالتالي النصاب المتوفر للتصويت، بالاستناد حصراً إلى المندوبين الحاضرين شخصياً في القاعة الكبرى في حينها؛
- ويتم انتخاب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة؛ وتعني عبارة الأصوات المعطاة الأصوات الإيجابية والسلبية ولا تشمل الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة؛
- ويعين رئيس المؤتمر حاسبين اثنين للأصوات من بين المندوبين، للإشراف على التصويت، بما في ذلك الإشراف على إجراءات الاقتراع وعدّ الأصوات.
- ويجوز للمرشح تعيين مراقب لحضور عملية عدّ الأصوات، من دون أن يشارك في العملية بنفسه.
- وستطلب الأمانة بأن يتم تسليم أجهزة التسجيل أو الاتصال الإلكترونية، مثل الهواتف المحمولة واللوحات الإلكترونية، بحيث لا تكون موجودة في مكان التصويت خلال الإدلاء بالأصوات، وفي مكان العدّ خلال عدّ الأصوات.
- ويتولى الموظف المسؤول عن الانتخابات ضمان الالتزام بأحكام دستور المنظمة ولائحتها العامة أثناء الإجراءات الخاصة بالتصويت والانتخابات.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

32- سيُعَيّن المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس للولاية الممتدة من نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر، تحت إطار البند 7 من جدول الأعمال، يوم الخميس، الموافق 6 يوليو/تموز 2023.

33- وهناك مرشح وحيد في الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، وهو:

• السيد Hans Hoogveen - مملكة هولندا

34- وتماشياً مع المادة 10-12(1) من اللائحة العامة، ونظراً إلى وجود مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، يجوز للمؤتمر إتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة.

انتخاب أعضاء المجلس

35- تماشياً مع المادة 5-1 من الدستور، ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس. وستجري انتخابات خلال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر لأربع مجموعات من المقاعد في المجلس:

- 16 من المقاعد التي ستصبح شاغرة في نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر
- 16 من المقاعد التي ستصبح شاغرة في 30 يونيو/حزيران 2024
- 1 مقعد واحد سيصبح شاغراً في نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر حتى 30 يونيو/حزيران 2024
- 1 مقعد واحد سيصبح شاغراً في نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر حتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر.

36- وترد تفاصيل انتخاب أعضاء المجلس خلال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر في الوثيقة C 2023/11، التي تحدّد أيضاً الإجراءات لتقديم الترشيحات.

37- ومن المقرر إجراء الانتخابات، وفق الجدول الزمني المؤقت، يوم الخميس، الموافق 6 يوليو/تموز 2023. والمهلة الزمنية لتلقي الترشيحات المقترحة بناءً عليه من جانب الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس هي تمام الساعة 9:00 (توقيت روما) من يوم الإثنين، الموافق 3 يوليو/تموز 2023.¹³

38- وتماشياً مع المادة 10-12 (أ) من اللائحة العامة، سيتم انتخاب أعضاء المجلس بالتصويت عن طريق الاقتراع السري الشخصي، أو بالموافقة العامة الصريحة، في حالة الانتخاب الذي لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة.

39- وفي حال تصويت بالاقتراع السري، يُحدّد عدد المقترعين، وبالتالي النصاب المتوفر للتصويت، بالاستناد حصراً إلى المندوبين الحاضرين شخصياً في القاعة الكبرى في حينها.

اعتمادات الميزانية للفترة 2024-2025

40- ستوافق الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر على مستوى الميزانية لفترة السنتين 2024-2025 من خلال اعتماد مشروع قرار بشأن اعتمادات الميزانية أعدّه المدير العام، وقُدِّم إلى المؤتمر للموافقة عليه، تمشياً مع الممارسة المتبعة والأحكام الواردة في النصوص الأساسية للمنظمة، بما في ذلك دستور المنظمة،¹⁴ واللائحة العامة للمنظمة¹⁵ ولائحتها المالية.¹⁶

41- ومن المقرر اعتماد مشروع القرار هذا من جانب المؤتمر يوم الخميس، الموافق 6 يوليو/تموز 2023، وسيتم ذلك من خلال التصويت بمناداة الأسماء بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، تمشياً مع المادة 18-5 من الدستور، والمادة 12-7 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة.

42- وتماشياً مع الممارسة المتبعة، يُحدّد عدد المقترعين، وبالتالي النصاب المتوفر للتصويت، بالاستناد حصراً إلى المندوبين الحاضرين شخصياً في القاعة الكبرى، والمندوبين المشاركين عبر الإنترنت بصورة افتراضية.

¹³ الفقرة 41(ب) من الوثيقة CL 171/REP

¹⁴ المادتان 1-4 و 1-18 من الدستور

¹⁵ المادتان 2-2 و 2(ج) 20(أ) من اللائحة العامة للمنظمة

¹⁶ المادتان 1-3 و 3-6 من اللائحة المالية

حق التصويت

43- وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، "ليس للدولة العضو، المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين". ولكن المادة ذاتها تنص على أنه "ومع ذلك للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها".

44- وتمشيًا مع الممارسة المتبعة، يجوز للدولة العضو التي عليها متأخرات مستحقة أن تطلب أن تحظى بمعاملة خاصة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور لكي يعيد إليها المؤتمر حقوقها في التصويت. وفي هذه الحالات، تُجري اللجنة العامة للمؤتمر تقييمًا لما إذا كانت متأخرات الدولة العضو المعنية ناجمة عن ظروف خارجة عن إرادتها، وتقدم توصية إلى المؤتمر بناءً عليه. ثم يقرّر المؤتمر إعادة حقوق التصويت للدولة العضو المعنية.

قرارات المؤتمر

45- ترد، ضمن المرفق ألف، المعايير القائمة حاليًا الخاصة بقرارات المؤتمر، والتي تقتصر على المسائل الرسمية والتي اعتمدها المؤتمر لأول مرة عام 1975.

جيم - الكفاءة

46- تشمل التدابير الرامية إلى تحقيق الكفاءة في سير أعمال المؤتمر استخدام إجراءات المراسلات الخطية، وتقديم البيانات الرئيسية للمندوبين في وقت مسبق، وتحديد مدة تناول الكلمة، والتعميم المسبق لمقدمات الأمانة، وحسن توقيت حق الرد.

إجراءات المراسلات الخطية

47- ستُطبق إجراءات المراسلات الخطية في الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر، تبعًا للممارسة المعمول بها في الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لإتاحة المزيد من الوقت لمناقشات المؤتمر في اجتماعاته، ومعالجة جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال في الوقت المناسب.

48- وبموجب إجراءات المراسلات الخطية، يُقدّم الأعضاء في موعد أقصاه 12 يونيو/حزيران 2023، إسهامات خطية حول البنود التي يتم تناولها من خلال هذه الإجراءات. وسيتم تجميع هذه الإسهامات ونشرها في قسم مخصص لها على الموقع الشبكي للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر. وستُنشر ردود الأمانة، حيثما ينطبق ذلك، على الموقع ذاته، بجميع لغات المنظمة، في موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2023.

49- وسيشكّل هذا التبادل المسبق للإسهامات الخطية بين الأعضاء والأمانة بديلاً عن النقاش الشفهي خلال الدورة الثالثة والأربعين، وسيسمح للمؤتمر بأن يتناول فقط مشاريع الاستنتاجات الخاصة ببنود جدول الأعمال ذات الصلة خلال اجتماعاته.

50- وأما حالة القرارات والنتائج المتعلقة ببنود جدول الأعمال التي يتم تناولها من خلال إجراءات المراسلات الخطية، فهي مطابقة لتلك المتعلقة بأي بند آخر من بنود جدول الأعمال. وستُدرج التعليقات المقدمة من الأعضاء من خلال إجراءات المراسلات الخطية في المحاضر الحرفية لدورة المؤتمر.

51- وترد، في المرفق باء، البنود المدرجة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر والتي سيتم تناولها من خلال إجراءات المراسلات الخطية.

التقديم المسبق للبيانات

52- يجوز للمندوبين أن يقدموا، قبل انعقاد الاجتماع، بياناتهم الرئيسية تحت إطار البند 10 من جدول الأعمال - استعراض حالة الأغذية والزراعة - عوضاً عن إلقائها خلال الجلسة العامة، ويكون ذلك على النحو التالي:

- يجوز إرسال النسخ النصية فقط من البيانات، التي لا يتجاوز طولها 1 250 كلمة بالنسبة إلى بيانات فرادى الأعضاء و 2 000 كلمة بالنسبة إلى البيانات المشتركة بين العديد من الأعضاء. ويجب أن تُقدّم البيانات بإحدى لغات المنظمة بالكتابة إلى: Conference-Statements@fao.org، في موعد أقصاه يوم الجمعة، الموافق 23 يونيو/حزيران 2023، وستُنشر على الموقع الشبكي للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر.
- ويجوز تقديم بيانات بواسطة الفيديو لمدة أقصاها ثلاث دقائق بالنسبة إلى بيانات فرادى الأعضاء وخمس دقائق بالنسبة إلى البيانات المشتركة بين العديد من الأعضاء. ويجب أن تُقدّم هذه البيانات المسجلة مسبقاً بواسطة الفيديو بالكتابة إلى: Conference-Statements@fao.org، في موعد أقصاه يوم الجمعة، الموافق 23 يونيو/حزيران 2023، وستُنشر على الموقع الشبكي للدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر.

تحديد وقت تناول الكلمة

53- توخياً لسير أعمال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر على نحو كفو، تقتصر مدة البيانات الرئيسية التي يدلي بها المندوبون تحت إطار البند 10 من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة للدورة، خمس دقائق كحد أقصى، سواء أتم الإدلاء بها بالحضور الشخصي أم عبر الإنترنت.

54- وبالنسبة إلى جميع البنود الأخرى المدرجة على جدول الأعمال، تقتصر مداخلات الأعضاء على ثلاث دقائق كحد أقصى فيما تقتصر البيانات المشتركة بين العديد من الأعضاء على خمس دقائق كحد أقصى.

التعميم المسبق للمقدمات

55- سعياً إلى تبسيط مداوالات الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر، يجري تعميم مقدمات لبنود جدول الأعمال خطياً قبل انعقاد الدورة.

حق الردّ

56- إن حق الرد، الذي يعكس الممارسة العامة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة، والممارسة المرعية منذ زمن بعيد في منظمة الأغذية والزراعة، يمنح الأعضاء فرصة الردّ على الانتقادات الموجهة إلى حكومات بلدانهم.

57- وتوخياً للكفاءة وانتظام العمل، تتمثل الممارسة المعتمدة في المؤتمر في أن يعتمد أي مندوب يرغب في الرد على انتقادات موجهة إلى حكومة بلاده، إلى القيام بذلك، ويستحسن أن يتم ذلك في اليوم الذي صدر فيه الانتقاد، بعد أن تكون فرصة المشاركة في النقاش قد أتيحت لجميع الراغبين في ذلك، وأن يتوخى الإيجاز في مداخلته.

دال- الترتيبات الأخرى

58- تتعلّق الترتيبات الأخرى الخاصة بالدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر بالتسجيل، والمراقبين والممثلين المدعويين إلى حضور المؤتمر، والمحاضر الحرفية.

التسجيل

59- يجب على الأعضاء تسجيل جميع مندوبيهم المشاركين في الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة. ويمكن إتمام عملية التسجيل على الإنترنت عبر بوابة أعضاء المنظمة المحمية بكلمة مرور على العنوان التالي: <http://www.fao.org/members-gateway/en/>. ويمكن الاطلاع على إرشادات التسجيل عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني نفسه. وسيتلقى أعضاء الوفود الرابط الذي يمكنهم من النفاذ إلى منصة الاجتماع الافتراضي مباشرة على عنوان البريد الإلكتروني المذكور عند التسجيل.

المراقبون والممثلون

60- إضافةً إلى أعضاء المنظمة، يُدعى عددٌ من المراقبين والممثلين إلى حضور الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر، على النحو التالي:

- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر، من دون أن يكون لها حق التصويت.
- ويحق للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي أبرمت مع المنظمة اتفاقاً يتضمن أحكاماً محددة لهذا الغرض، المشاركة بصفة مراقب.
- ويحق أيضاً للمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة استشارية أن توفد مراقبين عنها لحضور دورات المؤتمر.
- ويجوز للمدير العام، بصورة مؤقتة، أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو علاقات مع المنظمة، على أن يصادق المؤتمر على ذلك.

61- وترد القائمة الكاملة للممثلين والمراقبين في المنظمات الدولية المدعويين إلى حضور الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر في الوثيقة C 2023/13.

62- وإضافةً إلى ذلك، يتضمن المرفق جيم الأحكام المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ميم").

63- وقد أوصى المجلس، في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، كما درجت عليه العادة، بدعوة فلسطين إلى حضور الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر بصفة مراقب.¹⁷

¹⁷ الفقرة 43 من الوثيقة CL 171/REP.

المحاضر الحرفية

- 64- تمشيًا مع المادة 18 من اللائحة العامة للمنظمة، تُحفظ محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة في المؤتمر واجتماعات اللجنتين الرئيسيتين، ويُمنح المندوبون فرصةً لتمكينهم من مراجعة صحة مداخلاتهم المسجلة. ويتعين على الوفد الذي ألقى البيان أن يقدم التعديلات التحريرية في غضون أسبوع واحد من إصدار المحضر الحرفي ذي الصلة.
- 65- وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، تُحفظ محاضر حرفية لجميع البيانات الرئيسية المقدمة من المندوبين تحت إطار البند 10، بغض النظر عما إذا قُدمت مسبقًا، أو تم الإدلاء بها خلال الجلسة العامة للدورة.

المرفق ألف

معايير قرارات المؤتمر

يجب أن تقتصر القرارات على المسائل الرسمية التالية:

- (1) التعديلات في الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية؛
- (2) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها؛
- (3) وإنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور واعتماد أنظمتها الأساسية أو تعديلاتها؛
- (4) واعتماد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين التالية؛
- (5) والقرارات المتعلقة بالمسائل المالية، مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة؛
- (6) والمسائل الرئيسية المتعلقة بالبرامج والسياسات؛
- (7) والتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية؛
- (8) والمسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس؛
- (9) والإشادات والتأيينات التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى المنظمة.

المرفق بـ

البند الذي سيتم بحثها بموجب إجراءات المراسلات الخطية

البند 11: مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:

- 1-11: تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (مالابو، غينيا الاستوائية، 11-14 أبريل/نيسان 2022)
- 2-11: تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (دكا، بنغلاديش، 8-11 مارس/آذار 2022)
- 3-11: تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (لودز، بولندا، 10-13 مايو/أيار 2022)
- 4-11: تقرير الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (كيتو، إكوادور، 28 مارس/آذار - 1 أبريل/نيسان 2022)
- 5-11: تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (بغداد، العراق، اجتماع كبار المسؤولين، 10-13 يناير/كانون الثاني 2022 والاجتماع الوزاري، 7-8 فبراير/شباط 2022)
- 6-11: تقرير الدورة السابعة للمؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية، 12-14 أبريل/نيسان 2022)

البند 12: مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:

- 1-12: تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة (18-22 يوليو/تموز 2022)
 - 2-12: تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع (13-15 يوليو/تموز 2022)
 - 3-12: تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (5-9 سبتمبر/أيلول 2022)
 - 4-12: تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات (3-7 أكتوبر/تشرين الأول 2022)
- البند 13:** تقارير الدورات الثامنة والأربعين (الخاصة) (4 يونيو/حزيران 2021) والتاسعة والأربعين (11-14 أكتوبر/تشرين الأول 2021) والخمسين (10-13 أكتوبر/تشرين الأول و19 ديسمبر/كانون الأول 2022) للجنة الأمن الغذائي العالمي
- البند 14:** التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

البند 15: السنوات والأيام الدولية:

- 1-15: تقييم السنة الدولية للصحة النباتية 2020
- 2-15: تقييم السنة الدولية للفواكه والخضروات 2021
- 3-15: تقييم السنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية 2022
- 4-15: اقتراح تخصيص يوم دولي للبطاطا

البند 16: برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة

البند 17: موضوع فترة السنتين 2024-2025

البند 18: تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2020-2021

البند 19: تقرير تقييم البرامج لعام 2023

المرفق جيم

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة

المنظمات الدولية المشاركة

- 1- لممثل الأمم المتحدة، أو لممثل وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن يحضر، ويرفقته مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها واللجان المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والاشتراك في المناقشات وتوزيع وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2- لمراقب أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقية بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة، والاشتراك في المناقشات بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم أن يوزعوا على المؤتمر وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها بنصوصها الكاملة.
- 3- لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والاشتراك في المناقشات التي تجرى فيها بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة من اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر، ولهم أن يوزعوا وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.
- 4- ويحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر، ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات لاعتمادها.

مقتطف من النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، القسم "ميم"

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ترتيبات عامة

- 5- تنشئ المنظمة العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشراكاً فعالاً في عمل المنظمة.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية

- 6- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:
 - (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسة أهمية كبيرة بالنسبة للحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛

- (ب) تكون مهمة بشؤون تشمل جانباً جوهرياً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة

- 7- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة الصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن:
- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها ومثلة للميدان المتخصص الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهمة بشؤون تمثل جانباً معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة التي يتضمنها دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال

- 8- لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن:
- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهمة بشؤون تمثل جانباً من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.